

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1997/L.5  
17 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الحادية والأربعون

١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض

إدماج قضاة سلسلتي العدل في الأمم المتحدة الرئيسية

أذربيجان\*، إكوادور، باكستان\* البوسنة والهرسك\*،

تركيا\*، جنوب أفريقيا\*، قيرغيزستان\*، كازاخستان\*:

مشروع قرار

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في

النزاعات المسلحة والمسجونين

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية

النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>، بما في ذلك

الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

\* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما لم تنفك تسببه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى تنافيا خطيرا مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين من النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٢ - تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال، وكذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاعات على إتاحة وصول المساعدة المتخصصة بدون عراقيل إلى النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير الإفراج عن جميع النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛ وتحت جميع الدول على استخدام نفوذها تحقيقا لهذه الغاية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، أخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين.

-----